

الحماية الدولية للحق في الصحة

International Protection of the Right to Health

مبروك جنيدي¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- (الجزائر)

تاريخ النشر: ديسمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ الإرسال: 2020/09/20

الملخص

يعد الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها جل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، وغيرها من مواثيق واتفاقيات أخرى، عالمية وإقليمية. كما أن هذا الحق يعتبر بمثابة الكاشف الحقيقي عن حالة الإنسان وراحته الجسمية والعقلية والاجتماعية، فضلا على أنه مدار لكثير من الحقوق الأخرى، كالحق في الغذاء والحق في السكن والحق في بيئة نظيفة.

وعليه فسيتم التركيز في هذه الدراسة على التعريف بحق الإنسان في الصحة وعلى ضمانات إرساء هذا الحق وآليات الرقابة الدولية على حمايته.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية؛ الحق في الصحة؛ ضمانات الحق في الصحة؛ آليات الرقابة.

Abstract :

The Right to Health is considered one of the most important rights in which it was approved by most countries' constitutions. It was also provided for in most International Instruments and Conventions relating to Human Rights such as the Universal Declaration of Human Rights 1948, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination and others differ between International and Regional Charters. Right to Health is considered the true detector of the physical and mental state of the human being, it is also managed exercise for many other rights such as Right to Food, Right to Housing and Right to a Clean Environment. The focus in this study will be on defining and adjudicating the Right to Health, setting the most important guarantees for the realization of this right and highlighting International Mechanisms to control its protection.

Key words : International Protection, Right to Health, Guarantees for Right to Health, Control Mechanisms.

مقدمة

يعد الحق في الصحة من أهم المواضيع التي لاقت عناية خاصة ولا تزال داخل المجتمع الدولي برمته، كونه من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنتها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل ونصت عليها مختلف الدساتير الوطنية للدول وجعلتها من أولى الحقوق الواجبة الاهتمام والرعاية، لكونها بمثابة مدار لحقوق الإنسان الأخرى، حيث ترتبط بها ارتباطا وثيقا.

كما تتجلى أهمية حق الإنسان في الصحة أيضا من خلال الاهتمام البالغ الذي توليه العديد من المنظمات الدولية لهذا الحق كمنظمة الأمم المتحدة التي وفي إطارها تم إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الاهتمام بهذا الموضوع كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وبهذا الخصوص فقد تم إنشاء جهاز دولي متخصص يُعنى بموضوع الصحة والرعاية الصحية على مستوى العالم والمتمثل في منظمة الصحة العالمية. لذا فقد أضحت هذا الحق-حق الإنسان في الصحة- من صميم موضوعات القانون الدولي العام، إن على المستوى العالمي أو الإقليمي.

إن الحماية الدولية للحق في الصحة-كأحد حقوق الإنسان-تنتقل ابتداء من خلال ما يوضع من ضمانات تأتي نتاج اعتراف الدول وإقرارها بهذا الحق طوعية في نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وما يقتضي ذلك من ضرورة الوفاء بهذه الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها بعد تصديقها أو انضمامها للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تتجلى هذه الحماية الدولية للحق في الصحة من خلال الآليات الرقابية المختلفة وما تقوم به الأجهزة المخولة من إجراءات للوقوف على مدى التزام الدول ووفائها بتعهداتها وبمدى تجسيد هذا الحق ميدانيا.

إشكالية الدراسة: اتساقا مع ما سبق ذكره وكون الحماية الدولية للحق في الصحة تستلزم وجود ضمانات قانونية ضابطة لهذا الحق، كما تقتضي تفعيل دور أجهزة الرقابة المختلفة للقيام بالإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية المطلوبة، فإن التساؤل المطروح يكمن في: ما هي أهم الضمانات والآليات الرقابية الدولية الكفيلة بحماية حق الإنسان في الصحة؟

المنهج المتبع: استنادا إلى طبيعة الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي، كونه يساعد على الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، من حيث وصفه وتتبع جزئياته، وصولا إلى النتائج. كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، خصوصا في التعامل مع بعض نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية وتحليلها.

خطة الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته سنتطرق لذلك وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي (مفهوم الحماية الدولية - مفهوم الحق في الصحة)

المحور الثاني: الضمانات الدولية للحق في الصحة

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على حماية الحق في الصحة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي شغلت بال المجتمع الدولي، كونها تتعلق بالكرامة الإنسانية. ولكفالة هذه الحقوق فقد أضيفت عليها حماية قانونية دولية من خلال المؤسسات ذات الصلة أو من خلال ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من آليات. ولما كان الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو مشمول بهذه الحماية. وعليه فسننظر في البداية لمفهوم الحماية الدولية، على أن نتناول بعدها مفهوم حق الإنسان في الصحة.

أولاً: مفهوم الحماية الدولية

إن الحماية الدولية يرتبط هدفها بحماية الإنسان وبما يحقق كرامته ويصونها، وبما يحفظ إنسانيته من كل أشكال الخرق والتعدي، مهما كان نوعها أو مصدرها، وهذا بوضع الضمانات والآليات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات وتجسيدها واقعياً، وذلك باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وتدابير تحقق الهدف¹. ومنه فإن المقصود بالحماية الدولية: هي مساعدة الشخص بوقيته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر. وذلك بتلبية حاجة الإنسان إلى الأمان، والحفاظ عليه والدفاع عنه. فهي مختلف الأنشطة الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً لما جاءت به مختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية، وخاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فتعني: مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئات الدولية المختلفة تجاه دولة ما، بغية التحقق من مدى التزامها بتطبيق ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية، والكشف عن الانتهاكات، ووضع مقترحات أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصد ومنع هذه الانتهاكات، بغية تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضع الدراسة، أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان³.

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها الحماية الدولية للحق في الصحة، تشمل كل الآليات والإجراءات وأوجه الرقابة المختلفة، خاصة التي تم النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما هو الأمر مع الأجهزة واللجان الرقابية المنشأة بمقتضى هذه الاتفاقيات، وما تقوم به من إجراءات كنظام التقارير ونظام الشكاوى، ونظام التحقيق، وكل ذلك للوقوف على مدى تطبيق الدول لتعهداتها وتجسيد حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من تدابير لوقف الخروقات والانتهاكات، وتحقيق الانتصاف المطلوب، وقد تصل هذه التدابير إلى حد إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات وهذه الخروقات إلى المحاكم، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم⁴.

إن الحماية الدولية تنطلق ابتداء من وضع الضمانات المختلفة لإرساء الحقوق من خلال نصوص قانونية، سواء عن طريق الهيئات المؤسسية وفقاً لمواثيقها المنشأة لها، أو عن طريق إقرار الدول واعترافها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وصولاً إلى آليات الرقابة على تطبيق أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات، من خلال إجراءات رقابية تقوم بها الأجهزة واللجان المختصة، سواء من خلال نظام التقارير أو نظام الشكاوى أو نظام التحقيق، وكل ذلك لضمان تجسيد الحماية اللازمة على أرض الواقع.

ثانياً: مفهوم الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ذات الطابع الاجتماعي والتي ينبغي كفالتها واحترامها، بل ووضع الضمانات والآليات الكفيلة بإرسائها وتحقيق الحماية اللازمة لها؛ ل يتمتع بها كل أفراد المجتمع على حد سواء ومن دون تمييز لأي سبب كان. وعليه فستعرض بدايةً للتعريف بحق الإنسان في الصحة، ثم نتطرق بعدها لعلاقة حق الإنسان في الصحة بحقوق الإنسان الأخرى.

1-تعريف الحق في الصحة: قبل أن نتطرق للتعريف بالحق في الصحة، نقدم ابتداءً تعريفاً للصحة.

أ-تعريف الصحة: تُعرّف الصحة بأنها حالة الإنسان دون أي مَرَض أو داء، وهي تشمل الصحة العقلية والاجتماعية والبدنية. فالإنسان السليم هو الذي يشعر بِسلامة عقله وجسده، أما اجتماعياً فهو إنسان ذو نظرة واقعية للعالم ويتعامل مع أفراد المجتمع بِشكل جيّد، ويشتمل مفهوم الصحة على أمرين أولهما السلامة من جميع الأمراض والعِلل وثانيهما ذهاب المَرَض والشّفاء منه بعد حُلّوله⁵.

كما تعني: حالة من التّوازن النّسبي لوظائف الجسم المُختلفة، وتنتج من تكيف جِسم الإنسان مع العوامل الضّارة الّتي يتعرّض لها، وأن تكيف الجسم مع تلك العوامل هو عبارة عن عملية إيجابية تُحافظ على توازن الجسم⁶. أما دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948 فيرى: بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية⁷.

ومن ثمة فإن الصحة لا تعني أن يتمتع الإنسان بالعافية فقط، وأن يُشفى من جميع الأمراض والأسقام، ولكن مفهوم الصحة يصل إلى أبعد من ذلك بكثير، فوصول الإنسان إلى الصحة السليمة الخالية من جميع الأمراض يتطلب الموازنة بين الجوانب النفسية والعقلية والروحية والجسمانية، وحتى يصل الشخص إلى الصحة المثالية عليه أن يدمج هذه الجوانب مع بعضها البعض⁸.

ب-تعريف الحق في الصحة: إن الحق في الصحة هو حق إنساني أساسي، يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعني: أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية؛ فقد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن: "لكل شخص حق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."⁹.

أما المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فجاء فيها: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه". ومثله ما ورد في المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) بأن: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها..."¹⁰.

ووفقاً للتعليق العام رقم 14 لسنة 2000 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في الصحة مفهوم واسع وشامل، لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب، وخدمات الإصحاح الملائمة، والغذاء الآمن والمسكن الكافي، وتوفير الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على الثقافة والمعلومات المتصلة بالصحة. كما يشتمل كذلك على حريات واستحقاقات. وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا. وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) ويوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة¹¹.

كما يتضمن الحق في الصحة استحقاقات تشمل: الحق في نظام لحماية الصحة يتيح للجميع فرص متساوية للتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة؛ الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض؛ الحصول على الأدوية الجوهرية؛ صحة الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية؛ الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية على قدم المساواة وفي الوقت المناسب؛ توفير التنقيف والمعلومات فيما يتعلق بالصحة، مشاركة السكان في صنع القرارات المتصلة بالصحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي. كما يقتضي الحق في الصحة توفير الخدمات والسلع والتسهيلات الصحية للجميع بدون أي تمييز مع إمكانية الوصول إليها، وأن تكون مقبولة وذات نوعية جيدة¹².

ج- عناصر الحق في الصحة: بالنظر إلى ما سبق يمكن تلخيص عناصر الحق في الصحة في التالي¹³:

- **التوفر:** ونعني بها وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات والأدوية الأساسية ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي.

- **الجودة:** أي بأن تكون الخدمات المتوفرة مناسبة وذات جودة عالية علمياً وطبياً، وأن يتوافر عاملين صحيين أكفاء، وأن تكون الأدوية معتمدة علمياً وغير منتهية الصالحية والمعدات الطبية.

- **إمكانية الوصول:** أي الوصول الآمن لجميع المرافق الصحية والخدمات دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص والفئات الأضعف (كالأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال) مع إمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا القدرة على تحمل التكاليف للجميع، وخاصة الفئات الفقيرة من السكان.

- **القبول:** إن جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية يجب أن تحترم الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً أي أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات وحساسية لمتطلبات الجنسين، وأن تكون مصممة لاحترام السرية وتحسين الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

2- علاقة الحق في الصحة بحقوق الإنسان الأخرى: من المعلوم أن حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة، ويعني ذلك أن انتهاك الحق في الصحة قد يقوض في كثير من الأحيان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في التعليم أو الحق في العمل، والعكس صحيح، فالحق في الصحة يتوقف على أعمال الكثير من حقوق الإنسان الأخرى، ويساهم في أعمالها¹⁴.

ومنه فإن الحق في الصحة يرتبط ببقية حقوق الإنسان الأخرى ارتباطاً كبيراً ويتداخل معها على نحو وثيق، بل ويعد الحق في الصحة مداراً لجل هذه الحقوق، من بينها الحق في الحياة وفي الغذاء والسكن والعمل والتعليم والحياة وعدم التمييز والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحظر التعذيب وغير ذلك. كما أن انتهاك حق الإنسان في الصحة قد يفسد التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، والعكس صحيح. فقد جاء في بيانات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقف عليها، على النحو الوارد في الشريعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة... وحظر التعذيب والخصوصية، والوصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. وهذه الحقوق والحريات عناصر متكاملة تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة"¹⁵.

يقول البروفيسور "جوناثان مان" المختص في علم الأوبئة والصحة الدولية في كلية الصحة العامة في جامعة هارفارد والمعروف بدفاعه في مجال تعزيز الصحة العامة وعن الأخلاق وحقوق الإنسان: أن العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان هي علاقة ميكانيكية غير قابلة للفصل، كما يعتبر الصحة وحقوق الإنسان نهجين متكاملين تتحدد من خلالهما رفاة الإنسان وبنهضان بها¹⁶.

المحور الثاني: الضمانات الدولية للحق في الصحة

بداية نشير إلى أن مصطلح الضمانات يعني تلك المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها نظام قانوني دولي أو داخلي، والتي تهدف إلى حماية وكفالة الحقوق والحريات، وهي ما تسمى بالضمانات القانونية¹⁷. كما تعني الضمانات أيضاً تلك الهيئات والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن هذه الحقوق وتعمل على ترقيتها، وتعد هذه الأخيرة أقرب إلى الضمانات السياسية. وعادة ما تتمثل الضمانات في وجود دستور أو قانون أساسي تحدد بموجبه القواعد والضوابط لممارسة السلطات العامة لوظائفها، كما تتمثل في الإقرار والاعتراف بالحقوق والعمل على منع خرقها أو التعدي عليها، إلى غير ذلك¹⁸. ومن ثمة فـضمانات الحق في الصحة تستشف من خلال وجود المنظمات والهيئات ذات الصلة بالحق في الصحة ومن خلال نصوص موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، والتي أقرت الدول من خلالها واعترفت طواعية بما جاء فيها من أحكام. خصوصاً ما تعلق بالتزامها بتمكين الأفراد من التمتع بالحق في الصحة.

أولاً: الضمانات المؤسسية (المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع)

لقد كان للمنظمات الدولية-إسهام فاعل في تدعيم وترسيخ حماية الحق في الصحة. ومع أن المنظمات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة عامة والمنظمات ذات العلاقة بالصحة بصورة خاصة كثيرة ومتعددة، إلا أنني سأقتصر على منطمتين فقط، لصلتهما المباشرة بموضوع الدراسة. فالأولى هي منظمة الأمم المتحدة، والثانية منظمة الصحة العالمية ذات الاختصاص بموضوع الصحة العالمية.

1- منظمة الأمم المتحدة: تعد الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية، تأسست في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية (1945)، وتشكلت في إطارها منظمات وأجهزة مختصة، منها منظمة الصحة العالمية.

وقد جاءت الإشارة لحقوق الإنسان في ديباجة الميثاق وفي بعض مواده، ومنها الإشارة بصراحة للحق في الصحة. فقد نصت المادة 13 بأن: "تتشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ-...ب-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."¹⁹. أما المادة 55 وفي إطار التعاون الدولي في الجانب الاقتصادي والاجتماعي فنصت بأنه ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية، فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى معيشي عال، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً²⁰.

وقد أشارت المادة 56 بوضوح إلى ضرورة تعهد جميع الأعضاء بالقيام بما يجب عليهم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لإدراك وتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 آنفة الذكر²¹. وهو ما يشكل ضماناً لاحترام وحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة. كما تشير إلى أن من وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله الحق في تقديم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل-ومنها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحق في الصحة-إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة، فضلاً على الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل²². كما يتجلى اهتمام المنظمة بالحق في الصحة من أن موثائق واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية قد أبرمت في كنفها. وأن الكثير من المنظمات ذات الاهتمام بالحق في الصحة قد تكونت في إطارها، ومنها منظمة الصحة العالمية. وهذا فضلاً عن المؤتمرات المنعقدة في ظلها والتي تُعنى بصحة الإنسان.

2-منظمة الصحة العالمية: تعد منظمة الصحة العالمية إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وقد تأسست بعد دخول دستورها حيز النفاذ في: 07-04-1948²³، ومقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا. وكان الهدف من إنشائها وفقاً لدستورها: "هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن. كما أشارت المادة 2 من دستور هذه المنظمة، بأن تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

(أ) العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ (ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، حسبما، والحفاظ على هذا التعاون؛ يكون مناسباً؛ (ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛ (د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات؛ (هـ) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأراضي المشمولة بالوصاية؛ (و) إنشاء ما يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما فيها الخدمات الوبائية والإحصائية، والحفاظ عليها؛ (ز) تشجيع واستحداث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض؛...ألخ²⁴.

وما يجعل منظمة الصحة العالمية تشكل أحد الضمانات المؤسسية، هو انضمام جل دول العالم إليها والمصادقة على دستورها، الذي تعهدت فيه الدول الأطراف بتحقيق مستلزمات ما تضمنه من أحكام. فقد جاء في الديباجة ما يلي: "وإذ تقبل الأطراف المتعاقدة هذه المبادئ، وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها، لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب، توافق على هذا الدستور، وتنشئ بمقتضاه منظمة الصحة العالمية...". ومن بين هذه المبادئ: التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز.... وصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول. وجعل الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية²⁵.

وقد أكدت الخطة الاستراتيجية متوسطة الأمد للأعوام 2008-2013 لمنظمة الصحة على أهمية تضمين دساتير الدول وقوانينها نصوصاً تتعلق بالصحة، ويعد وجود هذه النصوص مؤشراً على تقدم البلاد من الناحية الصحية. وقد نشرت المنظمة أول دراسة تتضمن قاعدة مُعطيات وتحليلات لكل النصوص الخاصة بالصحة في دساتير الدول. فذكرت أن 135 (73%) من أصل 186 من هذه الدساتير تتضمن تدابير احتياطية متعلقة بالصحة وحقوق الحصول عليها، ومن بينها 95 (51%) دستوراً تذكر حق إتاحة المرافق والبضائع والخدمات الصحية، و62 (45%) منها تضمن إشارة داخل النص للعدالة وعدم التمييز و111 (82%) منها به مادة واحدة أو أكثر تُشعرُ الحق بـعدالة المعاملة أو الانعتاق من التمييز²⁶.

ثانياً-التزامات الدول واعترافها بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد نصت جل مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان على الحق في الصحة وفيما يحقق الرعاية الصحية للإنسان. وكون جل الدول تعد أطرافاً في هذه المواثيق والاتفاقيات، فإنه يترتب عليها التزام بما تعهدت به وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا يمكنها التنصل من هذا الالتزام الذي أضحي يمثل التزاماً دولياً لا يمكن تجاوزه، بل يجب الوفاء به. ومنه فإن اعتراف الدول وإقرارها طواعية بالحقوق الواردة في مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان يعد من أهم الضمانات لاحترام هذه الحقوق ومنها الحق في الصحة. وعليه سنتطرق لهذا الاعتراف في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العالمي ثم في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

1-الاعتراف بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العالمي: لقد نصت جل هذه

المواثيق والاتفاقيات على الاعتراف للإنسان بالحق في الصحة، ولتتبع ذلك نشير إلى:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: يعد هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948²⁷ أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة مفصلة، ومنها إشارته للحق في الصحة. وعلى الرغم من أنه يفتقد للقوة القانونية الملزمة، إلا أن ذلك لم يمنعه من اكتساب قيمة معنوية كبيرة، بل وكان دافعاً قوياً في إبرام الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد نص في المادة 25 منه بأن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."²⁸.

ب-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966²⁹: لقد أشار هذا العهد بحق الإنسان في الصحة، في المادتين 7 و10 منه³⁰، إلا أن الاعتراف الصريح يتبين من خلال المادة 12 التي جاء فيه: "1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض البوائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض." إن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل أمثا الضمانات للحق في الصحة، خاصة وأنها قد عرفت هذا الحق وأشارت إلى أهم الشروط والمستلزمات التي تسهم بشكل فاعل في كفالة التمتع بهذا الحق، بل أن هذه المادة مستها تعليقات كثيرة ومنها التعليق رقم 14 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أشير لبعض ما جاء فيه أعلاه.

ج-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965): بداية نشير إلى أن هذه الاتفاقية قد صدرت بقرار عن الجمعية العامة تحت رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21-12-1965، ودخلت حيز النفاذ في: 04-01-1969³¹. وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين. فقد جاء في المادة 5 من هذه الاتفاقية " إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛...³².

د-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: صدرت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم: 180/34 بتاريخ: 18-12-1979، ودخلت حيز النفاذ في: 03-09-1981³³. وقد تم التأكيد فيها على حماية الحق في الصحة، في المواد: 10³⁴ و11 و12 و14. فقد جاء في المادة 11: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: ... (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، ... 2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: ... (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل...³⁵.

أما المادة 12 فقد جاء فيها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،

الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة...". ونصت المادة 14 على: "1-... 2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في: ... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة...".³⁶

هـ-**اتفاقية حقوق الطفل (1989)**: لقد أعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 20-11-1989.³⁷ وتمثل هذه الاتفاقيات ضمانات مهمة للحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة وهو ما أكدت عليه، مبرزة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. وهذا من خلال مواد عديدة منها: المادة 6 و19 و20 و23 و24.

وعلى سبيل المثال فالمادة 24 تنص بأن: "1-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. 2- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية...، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي...، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين... 3-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. 4-تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة...".

2-**الاعتراف بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي**: لقد جاءت العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بضمانات لحق الإنسان في الصحة، وذلك من خلال تعهد الدول واعترافها صراحة بهذا الحق، وسنقتصر على البعض منها فقط.

أ-**الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)**: يعد هذا الإعلان موجهاً للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وقد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء، فقد نصت المادة 7 بأن: " لكل النساء -أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة". كما نصت المادة 11 بوضوح على أن: " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع...".

ب-الميثاق الاجتماعي الأوروبي(1961): هو معاهدة لمجلس أوروبا فُتح للتوقيع في: 18-10-1961 ودخلت حيز النفاذ في: 26-02-1965 وتمت مراجعته في: 1996، ليدخل حيز النفاذ في: 1999 ليحل تدريجياً محل معاهدة 1961. ويحدد الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ويضع آلية الرقابة³⁸. وقد جاء في الجزء الأول منه: " تقبل الأطراف - كهدف لسياستها - أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محلياً ودولياً في الميثاق، وتحقيق الظروف التي يمكن من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل فعال"، ومن بينها: 1-يكون لكافة العمال الحق في ظروف عمل آمنة وصحية. 2-يكون لكل إنسان الحق في الانتفاع بأي إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه.

وجاء في المادة 11: "بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة - يتعهد الأطراف - إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة - باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع - ...: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية،...".

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): لقد صدر هذا الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 27-06-1981، ودخل حي النفاذ في: 1986/10/21³⁹. وتم التأكيد فيه على الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم.

نصت المادة 16 منه: "1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. 2-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض". أما المادة 18 فأشارت أن على الدولة ضرورة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، مع السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"⁴⁰.

د-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أعتمد الميثاق العربي من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في: 23-05-2004. وقد نصت المادة 39 منه على: "1- تقرر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز. 2-تتضمن الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية: (أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات ... (ب) العمل على مكافحة الأمراض ... (ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي (د) ...".

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على حماية الحق في الصحة

على اعتبار أن الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، فإن آليات الرقابة على تنفيذ هذا الحق هي ذاتها آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان. وعليه فسننتظر في النقطة الأولى إلى آليات الرقابة ذات الطابع العالمي، وفي النقطة الثانية نتعرض لآليات الرقابة على المستوى الإقليمي.

أولاً: آليات الرقابة ذات الطابع العالمي

تتمثل آليات الرقابة ذات الطابع العالمي لحماية الحق في الصحة، في كل من الأجهزة المؤسسية وكذا الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

1- الأجهزة المؤسسية (المنظمات الدولية): للأجهزة المؤسسية ممثلة في المنظمات الدولية دور بارز في الرقابة على الحق في الصحة، ومن هذه المنظمات، الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، وغيرها.

أ- منظمة الأمم المتحدة: لا يمكن البتة تجاوز دور الأمم المتحدة في الرقابة على الحق في الصحة، كونها منظمة عالمية جامعة، قد تأسست في إطارها كل المنظمات المتخصصة المعنية بهذا الحق، كما أبرمت في ظلها الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عما تؤديه أجهزتها الرئيسية، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تأسست في إطاره لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فإن من الآليات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة نشير باختصار إلى:

- الاستعراض الدوري الشامل: وهي مهمة موكلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إذ يقوم بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهدهاته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية رقابية⁴¹. ويتم ذلك كل أربع سنوات لـ: 48 دولة، بالاستناد إلى وثائق معينة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴².

- الإجراءات الخاصة: وهو اصطلاح يُطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، ويقوم بها الآن مجلس حقوق الإنسان، وهي إما أفراد أو فريق عمل، يعينهم مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في العالم، برصدها وتقديم المشورة بشأنها ورفع تقارير عنها. والإجراء الخاص إما أن يكون فرداً (المقرر الخاص)، أو (الخبير المستقل)، أو يكون فريق عمل مكون من خمسة أعضاء أكفاء، يتعهدون بالنزاهة والاستقلالية، غير موظفين بالأمم المتحدة ولا يتلقون أجراً عن أعمالهم⁴³. وكمثال على ذلك فولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2002 بالقرار 31/2002. وبعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في جوان 2006، أقر مجلس حقوق الإنسان الولاية ومددها بقراره 29/6 المؤرخ في: 14 ديسمبر 2007. وينفذ المقرر الخاص الولاية من خلال وسائل وأنشطة مختلفة. ووفقاً للمهام المسندة بموجب القرارات المختلفة المتعلقة بالولاية⁴⁴:

- يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن الأنشطة والدراسات المضطلع بها تنفيذاً للولاية (انظر التقارير السنوية)؛
- يرصد حالة الحق في الصحة في جميع أنحاء العالم. ويحدد الاتجاهات العامة المتعلقة بهذا الحق ويقوم بزيارات قطرية تزوده بمعلومات مباشرة عن الوضع الخاص بالحق في الصحة في بلد معين.

- يتواصل المقرر الخاص مع الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بالحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات للحق في الصحة وبالمسائل الأخرى المتعلقة بولايتهم.
- يشجع المقرر الخاص على الأعمال الكاملة للحق في الصحة وذلك من خلال الحوار مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات واجتماعات الخبراء.
- وهناك نوعان من الإجراءات الخاصة، الولاية الموضوعية وتتعرض لمسألة خاصة بحقوق الإنسان، كظاهرة التعذيب مثلاً، وهناك الولاية القطرية وتتولى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين. وتتوفر لأصحاب الولايات أدوات عدة تمكنهم من الوفاء ببنود ولايتهم، وهي⁴⁵:
- **تلقي الشكاوى وجمع المعلومات:** وهي إمكانية متاحة لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية للاتصال بالمقرر الخاص أو الفريق العامل لتقديم معلومات أو شكاوى فردية عن انتهاكات معينة يدخل في نطاق ولايتهم.
- **الزيارات الميدانية:** وتسمى كذلك بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح المعاينة القريبة لأوضاع حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة.
- **إجراء الشكاوى:** ويسمى بالإجراء (5/1) نسبة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في 2007 الذي وضع إجراء شكاوى جديد، لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان. ويمثل التجديد في إجراء الشكاوى امتثالاً للولاية المسندة إلى المجلس، حيث طلب منه استعراض جميع آليات ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك الإجراء (1503) وتحسينها. ويعالج إجراء الشكاوى المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية، يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة.
- **النداءات العاجلة:** وهي آلية للتدخل المباشر لدى الحكومات وذلك بتوجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة، للإبلاغ عن انتهاك ارتكب أو يجري ارتكابه أو يوجد احتمال كبير لوقوعه. وقد جاء هذا الإجراء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد التي تتطلب تدخلاً من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع الانتهاكات كالتعذيب أو التهديد بالموت، أو غيره⁴⁶.
- ب- **المؤسسات الدولية المعنية بتحسين الأوضاع الصحية:** وهي منظمات عديدة لها اهتمامها بالعناية بالصحة وكفالة تمتع الإنسان بهذا الحق. وتقوم هذه المنظمات المنشأة في إطار الأمم المتحدة بدور رائد في مجال تخصصها كآليات لتطبيق وتنفيذ معايير حق الإنسان في الصحة، وكذا توفير متطلبات الإعاشة وتوفير المواد الطبية لمكافحة الأمراض والأوبئة⁴⁷، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:
- **منظمة الصحة العالمية:** تُعني منظمة الصحة بجمع وتوفير بيانات وإحصاءات خاصة بالصحة كون ذلك من أهم مهامها، وتعد أيضاً الجهة الرئيسية بهذا الخصوص. ورقابتها تتم عن طريق التقارير التي تتلقاها من الدول، حيث تقوم كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى المنظمة عما اتخذته من إجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها. كما أن كل دولة طرف تقدم تقريراً سنوياً عما اتخذته من

إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة إليها من المنظمة، وما يخص الاتفاقيات والأنظمة. كما تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائيات هامة تتصل بالصحة. وكذلك تقديم تقارير إحصائية وبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة، بناء على طلب المجلس، وبقدر الإمكان عملياً ترسل كل دولة عضو معلومات إضافية تتعلق بالصحة⁴⁸، من خلال أجهزتها المتمثلة في: جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي⁴⁹.

✓ **فرقابة جمعية الصحة العالمية كجهاز** تظهر من خلال وظائفها ومنها⁵⁰: رسم سياسات المنظمة؛ والنظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات؛ وتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة...الخ. كما أن لها سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة ب: إجراءات الحجر الصحي وغيرها من إجراءات واشتراطات صحية لمنع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛ وكذا المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي⁵¹.

✓ **ورقابة المجلس التنفيذي كجهاز** تظهر من خلال وظائفه: بتنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها وتقديم المشورة أو المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسه...الخ.

وقد قامت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها بجهود كبيرة، معتمدة على مبدأ "الصحة للجميع"، ومن إنجازاتها القضاء على مرض الجدري، بعد حملة من اللقاح والمراقبة، كما أقامت عدة مؤتمرات، منها المؤتمر العالمي بالفيثنام سنة 1994 الخاص بالقضاء على الجذام، وإنشاء برنامج مكافحة السل سنة 1995، كما قامت بمبادرات لمعالجة التهديدات المتعلقة بتلوث الماء والهواء، حماية الإنسان من الإشعاعات نتيجة التغيرات البيئية، وتوفير سبل الوقاية من النفايات المشعة. وللمنظمة برامج صحية لمكافحة داء السكري، ومرض الروماتيزم، والربو⁵². كما أطلقت عام 1988 المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، ونجحت في تقليص الإصابة بهذا المرض بنسبة 99%. واعتمدت عام 2003 اتفاقية بشأن مكافحة التبغ، وتبنت سنة 2004 استراتيجية عالمية للنظام الغذائي والنشاط البدني والصحي⁵³.

- **منظمة الأغذية والزراعة (الفاو):** وقد تأسست في 16-10-1945 بهدف تكريس الجهود الدولية الرامية إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة ودرج الجوع⁵⁴. وتعد هذه المنظمة منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات. وفضلاً عن كونها مصدراً للمعارف والمعلومات، تقدم المنظمة المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع⁵⁵.

- **صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف):** وقد تأسس هذا الصندوق سنة 1946، حيث يهدف إلى تحسين أوضاع أطفال العالم، ويدعم المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض معدل وفيات المواليد. كما يقدم مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل وفيات المواليد أو من

انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزاعات مسلحة. كما تساهم اليونسف في تمويل المشروعات الهادفة إلى دفع الدول لتبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل⁵⁶.

- **الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والملاريا:** تأسس هذا الصندوق العالمي ضمن منظومة الأمم المتحدة في عام 2001 للعمل على توفير التمويل اللازم للمشاريع ذات الصلة في مناطق العالم المختلفة وعلى نحو خاص في الدول التي ترتفع فيها مستويات الإصابة بهذه الأمراض. ويمكن للحكومات والمؤسسات الخاصة والجماعات أن تطلب من الصندوق تقديم منح مالية لتسهيل النمو وتحسين وضعية البنية التحتية للخدمات الصحية في بلادهم⁵⁷.

2- اللجان الرقابية المنشأة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: بمقتضى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان فإنه يتم تشكيل لجان الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات كآليات قانونية، لها أهلية الإلزام لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية، وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم⁵⁸. وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم انتخابهم من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية بعيدا عن وصاية حكوماتهم. وأهم هذه اللجان المنوط بها الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان عموما والحق في الصحة بصورة خاصة هي:

أ- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** وتشرف هذه اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ج- **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:** وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

د- **لجنة حقوق الطفل:** وتعنى هذه اللجنة برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

ومن مهام هذه اللجان:

- **إعمال نظام التقارير:** فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمرا إجباريا على كل دولة طرف في الاتفاقية، سواء كانت تقارير أولية أو تقارير دورية أو تقارير إضافية.

- **إعمال نظام الشكاوى:** الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد.

• **شكاوى الدول:** وقد تم النص عليها في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة 10 من البروتوكول الملحق بهذا العهد الصادر سنة 2008. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمقتضى المادة 11 منها.

• **شكاوى الأفراد:** وقد تم النص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بمقتضى البروتوكول الملحق بهذا العهد. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمقتضى المادة 14، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 5 من البروتوكول الثالث الملحق بها.

- القيام بإجراءات التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق، ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، بمقتضى البروتوكولات الملحقة بها.

ثانياً-آليات الرقابة ذات الطابع الإقليمي على حماية الحق في الصحة

تبعاً للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الاهتمام بالحق في الصحة والمذكورة أعلاه فإن أهم الأجهزة الإقليمية المنوط بها الرقابة على تنفيذ حق الإنسان في الصحة هي:

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز رقابة على الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان: مع أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يرتكز على آليتين وهما: اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، إلا أنه وعلى اعتبار أن الحق في الصحة تم النص عليه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948؛ فإن الآلية الرقابية على الإعلان تتمثل في اللجنة الأمريكية. حيث وبعد أن كانت تعمل في البداية على جمع المعلومات وتقديم المشاورات وتنظيم الندوات للتحسيس بحقوق الإنسان، فقد تطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان، وعدت بعد ذلك جهازاً رئيسياً في منظمة الدول الأمريكية، وقد ازداد هذا التطور في مهمتها وصلاحياتها، خصوصاً بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970. وأضحى من مهام اللجنة أعمال نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه⁵⁹.

2-جهاز الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي: يتمثل جهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في: لجنة الخبراء المستقلين، وقد حلت محلها: اللجنة الحكومية للحقوق الاجتماعية، حيث وبعد أن كان دور لجنة الخبراء المستقلين يرتكز على أعمال نظام التقارير فقط جاءت اللجنة الحكومية للحقوق الاجتماعية كآلية على تطبيق نظام الشكاوى الجماعية-الواردة في البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في: 1995/05/22، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1998/07/01⁶⁰.

3-آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي للإنسان والشعوب: يرتكز النظام الإفريقي لحماية الحق في الصحة بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة على آليتين أساسيتين وهما:

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تم إنشاء هذه اللجنة في جويلية 1987 من منظمة الوحدة الإفريقية ومقرها "بانجول" (غامبيا)⁶¹. وهي لجنة شبه قضائية تقوم بأعمال نظام التقارير ونظام الشكاوى.

ب - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام 2001⁶². ولها اختصاصان الأول قضائي يتمثل

في تلقي الشكاوى (شكاوى الدول والشكاوى الفردية) والثاني استشاري بناء على طلب أي دولة طرف.

4 لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية رقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان: وتعد هذه اللجنة جهازاً مستقلاً عن الدول الأطراف في الميثاق، ووظيفتها الرقابة على الميثاق، بتلقيها التقارير ودراساتها⁶³. وهذا طبقاً لما للمادة 1/48 من الميثاق على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الحق في الصحة يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا غنى له عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وجعل التمتع به في متناول الجميع ومن دون تمييز لأي سبب كان، مع إضفاء الحماية الدولية عليه. وعموماً فقد تم تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

1- النتائج:

- يعد الحق في الصحة حقاً شاملاً لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فقط، بل يشمل أيضاً كل المقومات الأساسية للصحة من حصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن، والتغذية والسكن، وكذا الظروف الصحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة وغيرها من المتطلبات.
- يبدو أن الاهتمام بالحق في الصحة يحتل مساحة متقدمة على المستوى الدولي، سواء من خلال الجهود التي تقوم بها المؤسسات الدولية ذات الصلة ومنها منظمة الصحة العالمية أو من خلال نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال تضمين الدول في دساتيرها وقوانينها الأساسية نصوصاً تتعلق بالصحة، وهو مؤشر إيجابي رغم التباين بين الدول والنقائص التي يجب استدراكها.
- يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتفاعل معها إيجاباً أو سلباً، كالحق في المأكل، والسكن، والعمل، والتعليم، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل وغيرها؛ نظراً لعدم قابليتها للتجزئة.

2- الاقتراحات

- تفعيل دور التعاون الدولي في مجال الصحة خصوصاً فيما يتعلق بتبادل الخبرات، والمساعدة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لمواجهة الأمراض والأوبئة في الوقت المناسب، ومكافحتها، تمكيناً للأفراد من التمتع بالحق في الصحة.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية لتأدية دورها المنوط بها للوقوف على مدى التزام الدول بتعهداتها بجعل التمتع بالحق في الصحة بمفهومه الواسع مجسداً على أرض الواقع، ومن دون تمييز لأي سبب كان، وحذاً عقد اتفاقيات دولية خاصة بالحق في الصحة مشفوعة بآليات تطبيق دولية فعالة.
- اعتماد استراتيجية وطنية لكفالة تمتع الجميع بالحق في الصحة، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان
- ومبادئ منظمة الصحة العالمية، مع وضع الآليات الوطنية الكفيلة بتنفيذ هذه الاستراتيجية واقعياً.

الهوامش:

- 1- مبروك جنيدي، أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة/الجزائر، العدد 43، مارس 2016، (ص83-97)، ص84.
- 2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص213.
- 3- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص113.
- 4- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص89.
- 5- عبد الحميد شمس الدين، مفهوم الصحة، الموقع: <https://mawdoo3.com>، 2018-02-08، تاريخ التحميل: 2020-06-23، ص1.
- 6- المرجع نفسه، ص1.
- 7- للاستزادة انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948، الموقع: https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf، تاريخ التحميل: 2021-05-23.
- 8- عبد الحميد شمس الدين، مرجع سابق، ص1.
- 9- انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- 10- للاستزادة انظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- 11- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الدورة 22 (2000)، جامعة منيسوتا، الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>، تاريخ التحميل: 2020-06-23، فقرة 8 و 11.
- 12- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص4.
- 13- رانيا توفيق، ع/المجلس القومي لحقوق الإنسان وبدعم من الاتحاد الأوروبي والوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، الحق في الصحة كتيب تعريف، ط1، 2018، ص8.
- 14- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (صحيفة الوقائع رقم 31)، مرجع سابق، ص6.
- 15- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، مرجع سابق، فقرة 3.
- 16- ويكيبيديا، الحق في الصحة، الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، التحميل: 2020-06-23.
- 17- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 2003، ص156.
- 18- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص274.
- 19- للمزيد، انظر المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 20- انظر المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 21- تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

- 22- للمزيد، انظر المادة 62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 23- تم إقرار دستور منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ في 07-04-1948.
- 24- للاستزادة انظر المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية.
- 25- انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.
- 26- شبكة النبا المعلوماتية، حق الانسان في الحصول على الصحة، الموقع:
<https://m.annabaa.org/arabic/health/1303>، 12-03-2015، تاريخ التحميل: 28-06-2020
- 27- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في: 10-12-1948.
- 28- انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- 29- لقد صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 03/01/1976.
- 30- انظر المادتين 7 و 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 31- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، -الوثائق العالمية-، دار الشروق، القاهرة المجلد الأول، ط1، 2003، ص385.
- 32- انظر المادة 25 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- 33- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص440.
- 34- انظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- 35- للاستزادة راجع المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 36- للاستزادة راجع المادة 12 و 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 37- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص875.
- 38- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الموقع الالكتروني:
الميثاق_الاجتماعي_الأوروبي / <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، التحميل: 28-06-2020.
- 39- امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ودار أكاكوس بيروت-لبنان، 2001، ص174.
- 40- انظر المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).
- 41- نظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 151/60 في: 15-03-2006، بعنوان: مجلس حقوق الإنسان.
- 42- لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، جوان 2009، (ص1-26) ص8.
- 43- المرجع نفسه، ص9.
- 44- المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الموقع:

- 2020-05-23، تاريخ التحميل: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx>.
- 45- لمياء علي الزرعوني، مرجع سابق، ص 9.
- 46- المرجع نفسه، ص 11.
- 47- نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف/ الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، (ص 81-93)، ص 89.
- 48- انظر المواد: 61، 62، 63، 64 من دستور منظمة الصحة العالمية.
- 49- انظر المادة 9 من دستور منظمة الصحة العالمية.
- 50- انظر المادة 18 من دستور منظمة الصحة العالمية.
- 51- انظر المواد: 21 و 22 من دستور منظمة الصحة العالمية.
- 52- محمد المجذوب، التنظيم الدولي - النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 8، 2006، ص 661.
- 53- الجزيرة، منظمة الصحة العالمية، الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/10/30>، تاريخ التحميل: 2020-06-23.
- 54- خليل حسين، التنظيم الدولي - النظريات العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة) - دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، المجلد الأول، ط 1، 2010، ص 447.
- 55- ديفيد ألمبيدا وروبرت برلين، دليل دراسي حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، 2003، ص 4، الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html>، تاريخ التحميل: 2020-06-23.
- 56- المرجع نفسه، ص 4.
- 57- المرجع نفسه، ص 4.
- 58- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، كتاب لمجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط 1، 1999، ص 248.
- 59- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 181.
- 60- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ح 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 309.
- 61- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2002، ص 77.
- 62- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 123.
- 63- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005، ص 227.